

قرار رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق تأمين الأمان والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة
"المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق تأمين الأمان والمساعدين وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة برقم (١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/١١/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ١١/٨/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/١٢/٢٠١٤.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٨/ب ، ٣٠٢/٩) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٣٢/١، ٢، ٣، ٥، ٦) من الباب الثامن (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٨) :

يشترط في العضو ما يلي :

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٧	٣٢
٣٨	٩٤
٣٩	١٥٩
٤٠	٢٢٩
٤١	٣٠٢
٤٢	٣٨١
٤٣	٤٦٣
٤٤	٥٥١
٤٥	٦٤٤
٤٦	٧٤٢
٤٧	٨٤٦
٤٨	٩٥٧
٤٩	١٠٧٤
٥٠	١١٩٨
٥١	١٣٢٩
٥٢	١٤٦٩
٥٣	١٦١٩



٤٦٠٧٦

موقع

١٧٧٧	٥٤
١٩٤٧	٥٥
٢١٢٨	٥٦
٢٣٢٣	٥٧
٢٥٣٢	٥٨
٢٧٥٧	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٩) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

- (٢) الاشتراك الشهري بواقع خمسة جنيهات تخصم من مرتب العضو.
- (٣) موارد سنوية بواقع مليون جنيه من عائد فروع الصندوق الأخرى عدا فرع المساعدات الاجتماعية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثامن : (المزايا التأمينية)

مادة (٣٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه.
 - (٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :
يؤدى الصندوق لمن يحدددهم العضو فى إقرار إنضمامه للصندوق (أو لورثته الشرعيين فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه.
 - (٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه.
- وفى حالة النص بالقرار على عدم اللياقة الطبية دون التعرض لتحديد نوع العجز ففى هذه الحالة يعامل معامل العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة (طبقاً للبند "٧" من ذات البند).



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.

٥) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو لأسباب أخرى أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون قرشاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق على أساس القسط الشهري عشرة قروش بالإضافة الى ثمانون قرشاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق على أساس القسط الشهري خمسة وعشرون قرشاً بالإضافة الى عشرون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق على أساس القسط الشهري خمسة جنيهاً.

٦) الاعانات الاجتماعية :

أ) ألف جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو.

ب) ألف جنيه فى حالة وفاة أحد الأبناء أكبر من سنة وذلك عن كل حالة.

ثانياً : إضافة بندين جديدين برقمى (٨٠٧) للمادة (٣٢) للباب الثامن (المزايا التأمينية) نصهما كالتالى :-

الباب الثامن : (المزايا التأمينية)

مادة (٣٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

٧) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

٨) فى حالة الترقية الى كادر الضباط (ضابط أو ضابط شرف) يكون من حق العضو الاستمرار فى العضوية مع سداد كافة اشتراكات النظام بواقع خمسة عشر جنيهاً شهرياً أو يعامل معاملة العضو المستقيل.

ثالثاً : إلغاء البند (٤) من المادة (٩) والمادة (١٠) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.